

بسم الله و الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و على آله و صحبه و من
اتبع هداه .

أما بعد

فهذا هو المجلس الثالث في شرح صفة صلاة النبي صلى الله عليه و سلم و كان هذا
المجلس في ليلة الثلاثاء /الثالث عشر من جمادى الآخرة من العام السابع و الثلاثين
أربعمئة و ألف .

*الشيخ : بسم الله و الحمد لله الصلاة و السلام على رسول الله و على آله و
أصحابه و من اتبع هداه .

أما بعد فنشرع في هذا المجلس في المبحث الثاني من مباحث استقبال القبلة فنقول :

✓ المبحث الثاني : حكم استقبال القبلة في الخوف الشديد :

-سن النبي صلى الله عليه و سلم لأمته في الخوف الشديد أن يصلو رجالا قياما أو
ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها ، و دل على ذلك الأحاديث التالية :

* أولا : حديث بن عمر رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري في صحيحه من
طريق مالك عن نافع عن بن عمر و هو في الموطأ

كذلك ، في موطأ الإمام مالك أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال
:"يتقدم الإمام و طائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة و تكون طائفة منهم بينهم
و بين العدو لم يصلوا " ثم قص الحديث ، و موطن الشاهد منه ، نعم ، أنه قال (أي
ابن عمر) : " فإن كان خوف و أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو
ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها " ، نعم ، قال مالك : قال نافع : أنه رأى عبد
الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و قد بوب البخاري
على هذا الحديث ، قال : " باب قوله عز و جل >فإن خفتهم فرجالا أو ركبانا فإذا
أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون < " ، نعم ، و الحديث أخرجه أيضا
ابن خزيمة في صحيحه من طريق إسحاق بن عيسى الطباع و هو من رواة الموطأ
نعم بل من أوثق رواة الموطأ عن الإمام مالك فأخرجه خزيمة من طريق إسحاق بن
عيسى الطباع عن مالك عن نافع عن بن عمر و لكنه جزم برفعه إلى النبي صلى
الله عليه و سلم في هذه الرواية فقال : " قال نافع إن ابن عمر روى ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه و سلم أما في رواية البخاري فإنه شك في الرفع و في كل
الأحوال الحديث مرفوع بلا شك ، يقينا ، إلى النبي صلى الله عليه و سلم ، نعم ، و قد
بوب ابن خزيمة على هذا الحديث بقوله : باب صلاة الخوف رجالا أو ركبانا راجل

قائم، نعم و أخرج مسلم هذا الحديث مختصراً لكن من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر يعني موسى بن عقبة ويعد متابعاً لمالك و لكنه أخرجه بلفظ مغاير، ففيه أن ابن عمر قال: فإن كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا أو قائماً توميء إيماءً.

في رواية مالك جاء فيها : فصلوا رجالاً أي قياماً على أقدامهم، و هنا في رواية موسى بن عقبة: قال فصل راكبا أو قائماً توميء إيماءً، نعم نذكر هذا حتى تفرق بين الروایتين عند الحفظ ففي رواية مالك ذكره بالجمع، جمعاً ، قال: فصلوا رجالاً و بدأ برجال أو بالقيام أما في رواية موسى بدأ بالركبان ، قال فصل راكبا بالافراد و ليس جمعاً قال فصل راكبا ، وفي رواية موسى بن عقبة أيضاً زاد زيادة هي ليست في رواية مالك بقوله توميء إيماء ، نعم و أخرج البخاري أيضاً رواية موسى و لكن بلفظ آخر ففيه: و إن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً و ركباناً .

أما في رواية موسى بن عقبة عند مسلم فيه : فإن كان خوف أكثر من ذلك. أما في رواية موسى بن عقبة عند البخاري قال: فإن كانوا يشير إلى إيه ؟ إلى المصلين أكثر من ذلك ، نعم، و في رواية للبيهقي أنه قال: إذا اختلطوا فإنما هو التكبير و الإشارة بالرأس، نعم، إذا اختلطوا، أي إذا اختلط المتقاتلون في الحرب في الجهاد فإنما هو التكبير و الإشارة بالرأس يعني لما يحدث الاختلاط أي الالتحام بالعدو فإنما هو التكبير أي تكبر و تشير برأسك إلى مواطن الأركان سواء الركوع أو السجود أو ما شاكل ذلك ، نعم، و هذا و إن كان ظاهره موقوفاً في بعض الروايات و لكنه على الراجح مرفوع في كل الروايات نعم ، الرفع إلى النبي صلى الله عليه و سلم نعم لما جاء من الروايات التي أثبتت الرفض، إذن قال الحافظ في الفتح، قال: قوله إن كانوا أكثر من ذلك ، أي إن كان العدو يعني يشير إلى رواية موسى بن عقبة عند البخاري في قوله :و إن كانوا أكثر من ذلك فالضمير هنا يعود على من ؟ يعود على العدو و المعنى أن الخوف إذا اشتد ، نعم و العدو إذا كثر فخير من الانقسام لذلك جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان و جاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان نعم، فينتقل من القيام إلى الركوع و من الركوع و السجود إلى الإيماء ، إلى غير ذلك ، و بهذا قال الجمهور . نعم .

و لكن قال المالكية : لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت ، إذن المالكية قيدوا هذا الأمر أي الاختلاط أو أن يصلي إيماءً إذا خشي فوات الوقت ، نعم ، طيب .

✓المبحث الثالث: حكم إصابة عين القبلة: نعم ،جاء في هذا المبحث حديث أخرجه الترمذي في جامعه فقال: حدثنا محمد ابن أبي معشر قال: حدثنا أبي و هو أبو معشر و اسمه نجيح ، نعم عن محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : "مو قال ابن المبارك: ما بين أهل المشرق و أهل المغرب قبلة ، هذا لأهل المشرق ، كأن ابن المبارك يقول : هذا يخص أهل المشرق واختار عبد الله بن المبارك التياسر لأهل مرو ، نعم ، أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه والتي أشار إليها ابن المبارك في كلامه أخرجهما بالأسانيد الموصولة ابن أبي شيبة في مصنفه ، نعم ، قال الصنعاني في سبل السلام : والحديث دليل على أن الواجب استقبال الجهة إلى العين ،نعم ، في حق من تعذرت عليه العين وقد ذهب إليه جماعة من العلماء إلى هذا الحديث، ما الفرق بين إستقبال العين إل الجهة ؟ إستقبال العين بلا شك لا يمكن إلا عند من كان عند الكعبة حيث يرى الكعبة ، يرى عينها ، فهنا عليه أن يصيب العين ، أن يصلي إلى الكعبة ، إلى عينها ، إلى الكعبة .

وأما من كان بعيدا عن الكعبة ، هو لا يرى الكعبة ولكن يعرف جهة الكعبة، فهنا مسألة إصابة العين في الغالب تكون متعذرة.

لذلك وسّع النبي صلى الله عليه وسلم الأمر ، و بين أنه لا حرج على من أصاب الجهة دون العين ، ما دام في جهة القبلة ، أي في جهة الكعبة، وهذه الجهة موسعة ما بين المشرق و المغرب ، وهذا من باب التوسعة على هذه الأمة. حوما جاء عليكم في الدين من حرج < (نعم) .

✓المبحث الرابع :

* حكم الخطأ في تحديد القبلة : ذكر المصنف (أي الألباني رحمه الله تعالى) في هذا المبحث حديثاً واحداً و هو حديث جابر رضي الله عنهما أنه قال : "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير أو سريّة فاصابنا غيم فتحرّينا ، أي تحرينا القبلة ، و اختلفنا في القبلة ، فصلّى كل رجل منا على حدا ، أي صلى كل رجل ما وحده نعم ، فجعل أحدنا يخط مكانه خطا ،نعم ، الغيم فأصبحوا لا يرون أماكنهم ، ذهب كل واحد منهم في تحري القبلة ، ثم خط كل واحد منهم في مكانه الذي صلى فيه حتى يدرك إلى أي جهة صلى إذا أشرق الصباح ، قال : لنعلم أمكنتنا ، نعم ، فلما أصبحنا نظرناه إذا نحن صلينا لغير القبلة ، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: " قد أجزأت صلاتكم " ، نعم ، هذا الحديث أخرجه البيهقي والحاكم و الدارقطني نعم ، ، وفيه دلالة واضحة على أنه من صلى مجتهدا متحريا

القبلة فأخطأ القبلة أن صلاته صحيحة ، ولا تجب عليه الإعادة ، نعم ، وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح عن سعيد بن المسيب أنه قال : من صلى مخطئاً للقبلة فلا إعادة عليه

✓ المبحث الخامس :

مسألة تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة : وقد دل على هذا التحويل عدة أحاديث ، نختار منها ثلاثة ، وهي أصحابها في الصحيحين :

* الحديث الأول : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الي أخرجه مسلم: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت : >قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام < الآية ، فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر ، وقد صلوا ركعة ، فنادى : ألا إن القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة ، نعم ، أي تحركوا في الصلاة ، نعم .

* الحديث الثاني : هو حديث بن عمر رضي الله عنه ، و هو في الصحيحين ، قال:بينما نحن في قباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال:نعم ، " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها " ، وكانت وجوههم إلى الشام أي إلى بيت المقدس فاستداروا إلى الكعبة ، نعم .

* الحديث الثالث : حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أو صلى نحو بيت المقدس ستة أو سبعة عشر شهراً فهنا في رواية البراء حدد المدة التي صلاها في بيت المقدس ، وأما في رواية أنس أطلق ولم يحدد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجّه إلى الكعبة فأنزل الله : >قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها< الآية .

فتوجه نحو الكعبة >و قال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق و المغرب < أي رد الله عليهم > قل لله المشرق و المغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم < ، نعم ، فصلّى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعدما صلى فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس ، أي يصلون نحو بيت المقدس فقال: هو يشهد أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنه توجه نحو الكعبة فتحرّف القوم حتى توجّهوا نحو الكعبة ، فتحرّف القوم ، أي الذين كانوا يصلون العصر في ذلك الوقت فتوجهوا نحو الكعبة .

وهنا في رواية البراء لم يعين الصلاة التي صُليت مع النبي صلى الله عليه و سلم ، وهي معينة في رواية أنس و في رواية بن عمر أنها كانت صلاة الفجر ، و في رواية البراء ذكر أن الرجل الذي خرج من عند النبي صلى الله عليه و سلم بعد أن صلى معه ، مرّ على قوم يصلون العصر فلا تعارض، فلا يقال أنه هنا عين صلاة العصر و في الأولى عين الفجر لأن الفجر الأولى كانت مع النبي صلى الله عليه و سلم ، أما في حديث البراء هذه الصلاة ليست مع النبي صلى الله عليه و سلم ، إنما مر رجل بعدما تحولت القبلة على قوم يصلون صلاة العصر لم يكن قد بلغتهم القبلة الجديدة ، نعم ، وحديث البراء في الصحيحين و اللفظ الذي ذكرناه هو لفظ البخاري طيب ، نعم . و نختم بذكر فائدتين من فوائد أحاديث تغيير القبلة :

* أولاً : أن من كان في الصلاة فعلم أنه قد أخطأ القبلة فعليه أن يستدير فيها نحوها، و هو في داخل الصلاة ولو تكرر ذلك مرارا كما قال في

انقطع التسجيل